**الأستاذة: لرقط مليكة**

**مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets**

**السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية**

**سداسي الأول**

**السنة الجامعية 2024-2025**

**المحاضرة رقم 02: مصطلحات في ميدان التشريع**

من خلال المحاضرة السابقة توصلنا إلى أن التشريع عبارة عن مجموعة قواعد قانونية يصوت عليها البرلمان أي مجموعة قوانين لدولة أو منطقة

خلال هذه المحاضرة نتطرق إلى العديد من المصطلحات التي تواجه الطلبة خلال مسارهم المهني وأيضا ستكون توضيح ومدخل لإختصاصهم.

**الدستور:**

يعتبر النص الأساسي بحيث هو مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى ويمثل الدستور القاعدة القانونية للتشريع كما يحدد 3 سلطات:

1. سلطة تنفيذية: تتمثل في الرئيس وحكومته فهي سلطة معترف بها لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة تتمثل بصفة عامة في ضمان القوانين وتنشيط السياسة العامة للبلاد.
2. سلطة تشريعية: يمارسها الشعب من خلال مجلس يمثله، تتمثل في البرلمان.
3. سلطة قضائية: سلطة معترف بها للمحاكم تتمثل بصفة عامة في حرية الحكم في المنازعات المطروحة أمامها وبمعاقبة المخالفات القانونية تتمتع هذه السلطة بإستقلالية مطلقة.

يصدر قانون التعمير عن سلطتين هما: السلطة التنفيذية والتشريعية.

**تعريف البرلمان:**

هو الهيئة المكلفة بالتشريع وله عدة تسميات: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس النواب بتونس، الجمعية العامة بفرنسا.

**تشكيل البرلمان الجزائري:** مشكل من ممثلين للشعب ومكون من غرفتين هما:

1. **المجلس الشعبي الوطني:** يمثل الغرفة الأولى ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر.
2. **مجلس الأمة:** هو الغرفة الثانية للبرلمان ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع ثلثا أعضاؤه منتخبون من قبل المجالس البلدية والولائية والثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية لذا نجد أن القانون يحدد المبادئ الكبرى الصادرة عن التشريع.

**القانون: (Law)**

قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الجميع من شأنها أن تعبرعن إرادة الشعب ويصوت عليها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس الجمهورية وتدون بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

مجموعة من القواعد التي تفرضها مؤسسات قانونية لتنظيم سلوك الأفراد.

**اللوائح (Régulations):**

تشريعات تصدرها السلطة التنفيذية لتفصيل وتوضيح القوانين، وتنقسم إلى لوائح تنظيمية، تنفيذية، ولوائح ضبط.

**الأمر الرئاسي (Présidentiel Décrie):**

يصدر عن رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

**المرسوم:(Décrie)**

نص تنظيمي ذو صيغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو عن رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) ويختم من طرفهم.

**القرار (Décision):**

إجراء تتخذه سلطة إدارية (وزارية، ولائية) لضمان تنفيذ القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية، فهو يصدر عن أية سلطة تنفيذية مهما كان مستواها.

**المنشور (Circuler):**

نص مكتوب يصدر إما عن وزير (منشور وزاري) أو عن رئيس مصلحة لإدارة عمومية يتضمن تعليمات موجهة في المصلحة الإدارية عن طريق التسلسل الإداري إلى الموظفين الأقل رتبة ويصدر بصفة عامة لتوضيح وفهم قرار تشريعي أو إداري سابق أو إحداث تغيير في التنظيم الداخلي للإدارة.

**التعليمة:** **(Instruction)**

هي عبارة عن قرار إداري يصدر عن هيئة عليا من أجل الإلتزام بمحتوياته وما جاء به.

**المذكرة: (Note)**

عبارة عن قرار يصدر داخليا لمعالجة ظاهرة سلبية مؤقتة.

**نتيجة:**

مهما كان مصدر النصوص فهي تخضع إلى هيراركية المعايير إنطلاقا من:

1-الدستور 2- القانون 3- المرسوم 4- قرار إداري 5- منشور 6- تعليمة 7- مذكرة